

Distr.: General  
7 February 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

### التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد

#### تقرير الأمين العام

##### ملخص

يُقدّم هذا التقرير، الذي أُعدّ عملاً بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٧، لمحةً مجملةً عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد. ويمثّل هذا التقرير تكملةً لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الخامسة وتقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الرابعة وتقرير الأفرقة العاملة التي أنشأها المؤتمران. ويوفّر التقرير أيضاً معلومات عن عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعن الأنشطة المتصلة بإنشاء آلية أو آليات محتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية.

\* E/CN.15/2012/1



## أولاً - مقدّمة

١ - يُقدّم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين عملاً بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٧. وهو يوفّر معلومات عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في مجالي مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد، بالرجوع إلى قرارَي المجلس ١٧/٢٠٠٥، المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، و ٢٤/٢٠٠٦، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

## ثانياً - الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

### ألف - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

٢ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٦، بالدول الأعضاء أن تعزّز جهودها كي تتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ وحثّ المكتب على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. في القرار ذاته، أكّدت الجمعية العامة مجدداً أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية) باعتبارها أدوات المجتمع الدولي الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٣ - وستُعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وقد أنشأ المؤتمر خمسة أفرقة عاملة. وجُعِل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، اللذان أنشأهما المؤتمر في دورته الثانية، عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر في دورتيه الثالثة والرابعة، على التوالي. وفي عام ٢٠٠٨، أنشأ المؤتمر الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص؛ وفي اجتماع الفريق العامل الذي عُقد في تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١١، أوصي بأن يواصل الفريق عمله بتقديم المشورة والمساعدة للمؤتمر في تنفيذ ولايته فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأنشئ الفريق العامل المؤقت الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتهريب المهاجرين والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية عملاً بقراري المؤتمر ٣/٥ و ٤/٥، على التوالي.

## باء- الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٤- قرّر المؤتمر، في قراره ٥/٥، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يتولى النظر في الخيارات المتاحة واستكشافها، وصوغ اقتراحات لإنشاء آلية أو آليات لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وإعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض المقترحة تلك، لكي ينظر فيها المؤتمر أثناء دورته السادسة توخياً لإمكانية اعتمادها.

٥- ونظر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها في مشروع الإطار المرجعي وبراجية التقييم الذاتي الشاملة ("براجية أومنيبوس الاستقصائية")، أثناء دورته الأولى التي عُقدت في فيينا، من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. وفي النصف الثاني من عام ٢٠١١، أجرى رئيس الفريق العامل سلسلة مشاورات غير الرسمية حول آلية أو آليات الاستعراض المحتملة و"براجية أومنيبوس الاستقصائية". وعُقدت دورة الفريق العامل الثانية في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٦- وقرّر المؤتمر، في قراره ٥/٥، أن تُستعمل قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، البراجياتية ("أداة أومنيبوس")، تيسيراً لجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وطلب إلى الأمانة أن تمضي قدماً في تحسينها، بما يشمل إتاحتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وخلال الفترة المستعرضة، عملت الأمانة، بتنسيق وثيق مع الدول الأعضاء، على وضع البراجية في صيغتها النهائية وإتاحتها باللغات الرسمية الست. وتحقيقاً لهذه الغاية، عُقد اجتماع لفريق خبراء معني ببراجية أومنيبوس الاستقصائية في فيينا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

## جيم- تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتنفيذها

٧- استمرت اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها في اجتذاب انضمام الدول إليها. ففي عام ٢٠١١، صدّقت على الاتفاقية ٧ دول (وبذلك أصبح مجموع عدد الأطراف فيها ١٦٥)، وصدّقت ٥ دول على بروتوكول الاتجار بالأشخاص (فأصبح مجموع عدد الأطراف فيه ١٤٧)، وصدّقت ٣ دول على بروتوكول تهريب المهاجرين (فأصبح مجموع عدد الأطراف فيه ١٢٩)، وصدّقت ٧ دول على بروتوكول الأسلحة النارية (فأصبح مجموع عدد الأطراف فيه ٩٠).

٨- وواصل المكتب تقديم مساعدات تقنية لأغراض التصديق على الاتفاقية وبرتوكولاتها وتنفيذها، شملت تقديم الدعم والمشورة في مجال صياغة القوانين، وتوفير التدريب والأدوات للاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، ودعم التنفيذ، وصوغ السياسة الوطنية، والتنسيق. وبما أنّ أشكال الإحرام المستجدة يمكن اعتبارها في كثير من الأحيان جرائم خطيرة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، فقد واصل المكتب أيضا تزويد الدول بمساعدات تخص أشكال الإحرام المستجدة التي تدرج ضمن اختصاصه. ويتيسّر تقديم المساعدة التقنية إلى حدّ بعيد باستخدام الأدوات التي استحدثها المكتب، للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها مثل القوانين النموذجية والأدلة التشريعية.

## ١- تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظّمة

٩- طلب المؤتمر، في قراره ٨/٥، بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظّمة، إلى الأمانة أن تواصل تعزيز الأنشطة المذكورة في مقرّره ٢/٤ بوسائل منها، تقديم المساعدة التقنية اللازمة لضمان فعالية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين المستندة إلى الاتفاقية والبرتوكولات الملحق بها، وصوغ دليل عملي للاختصاصيين الممارسين بهدف تيسير التعاون الدولي، وتيسير إنشاء شبكات إقليمية تُعنى ناشطة في مجال التعاون على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

١٠- وفي عام ٢٠١١، واصل المكتب استحداث أدوات لتيسير التعاون الدولي وترويج استخدام تلك الأدوات. ويجري العمل على تنقيح وتوسيع "أداة كتابة طلبات المساعدة

القانونية المتبادلة" المتاح بعشر لغات.<sup>(١)</sup> وقام المكتب بترويج استخدام هذه الأداة أثناء دورات التدريب والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي عُقدت لصالح السلطات المركزية وممثلي الحكومات. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان عدد المستعملين بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر الذين طلبوا وتلقوا نسخاً من تلك الأداة قد بلغ ٥٦٦ مستعملاً.

١١ - ومضى المكتب في تطوير دليله الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة المكلفة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين للعدالة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم التي تُقدّم بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وبالرد على تلك الطلبات ومعالجتها. ووقت كتابة هذا التقرير، كان الدليل يحتوي على بيانات الاتصال الخاصة بـ ٤٧٥ سلطة معينة من جانب ٨٤ دولة عضواً، وعلى معلومات أخرى عن تلك السلطات (مثل قنوات الاتصال المفضلة وأشكال الطلب المقبولة). ووزعت الأمانة ٦١٠ نسخ من الدليل على جميع الدول الأعضاء وسلطاتها الوطنية المختصة.

١٢ - وتعزيزاً لتبادل المعلومات الذي هو لازم لضمان فعالية التعاون الدولي، يستضيف المكتب أيضاً مكتبة قانونية إلكترونية تتيح الاطلاع على التشريعات التي اعتمدها ١٩٠ دولة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. كما استحدث المكتب قاعدة بيانات للسوابق القضائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، تيسيراً لاطلاع الناس فوراً على حالات وقوع هذه الجريمة المؤثمة رسمياً. وتحتوي قاعدة البيانات هذه، التي أُطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على معلومات مفصلة عن جنسيات الضحايا والجناة، ودروب الاتجار، والأحكام الصادرة، ومعلومات أخرى عن قضايا لُوْحِقت قضائياً في مختلف أنحاء العالم.

١٣ - ووفقاً لقرار المؤتمر ٨/٥ ومقرره ٢/٤، واصل المكتب ترويج استخدام الأدلة التشريعية والقوانين النموذجية وأحكام الاتفاقية التي تتناول التعاون الدولي، وإعداد فهرس للقضايا، وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز التعاون الدولي. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أعد المكتب دليلاً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، استفاد فيه من مساهمات اجتماع فريق خبراء غير رسمي، عُقد في فيينا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وإضافة إلى ذلك، أعد المكتب مشروع دليل لتيسير التعاون الدولي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما وفّر المكتب دورات تدريب وطنية وإقليمية في باكستان وبوتسوانا وكازاخستان وليسوتو بشأن التعاون الدولي والأدوات التي استحدثها المكتب. وأعدّ المكتب

(١) هي الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والبوسنية والروسية والصربية والعربية والفرنسية والكرواتية ولغة الجبل الأسود.

مشاريع أحكام تشريعية نموذجية بشأن اتفاقية الجريمة المنظّمة، ونظّم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اجتماع فريق خبراء غير رسمي، عُقد في فيينا، لجمع تعليقات من الخبراء على تلك الأحكام النموذجية توجّهًا لوضع صيغتها النهائية.

١٤- وتعزّيزا لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة، وعملا بمقرّر المؤتمر ٢/٤ وقراره ٨/٥، واصل المكتب سعيه النشط إلى التماس أمثلة لحالات ناجحة. وفضلا عن ذلك، باشر المكتب، في عام ٢٠١١، إعداد نبذة عن القضايا المتصلة بالجريمة المنظّمة، بالتعاون مع حكومتي إيطاليا وكولومبيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). والهدف من هذه النبذة هو تعزيز وتيسير فهم اتفاقية الجريمة المنظّمة وتنفيذها تنفيذاً فعّالاً، من خلال تجميع لأمثلة توضيحية وممارسات جيدة في مجال التحري عن القضايا المتصلة بالجريمة المنظّمة وملاحقتها قضائياً. وعُقد اجتماعا خبراء؛ أحدهما في روما، من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، والآخر في كارتاخينا، كولومبيا، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وسيعقد الاجتماع الثالث والأخير في باليرمو، إيطاليا، في أيار/مايو ٢٠١٢. وستُعرض نبذة القضايا هذه على المؤتمر في دورته السادسة.

١٥- وعملا بولاية المكتب المتمثلة في دعم إقامة شبكات أقاليمية، أطلق المكتب في عام ٢٠١٠، بناء على طلب الدول المعنية، منبرا إلكترونيا لشؤون العدالة لكي تلتقي فيه جهات الاتصال المعنية بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر. ويواصل المكتب عمله على إنشاء شبكة معنية باسترداد الموجودات في أمريكا الجنوبية ضمن إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال. ويواصل المكتب أيضا دعم شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات من خلال برنامجها العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، الذي يُقدّم عبره مساعدات تقنية وخدمات لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تعقّب التدفّقات المالية غير المشروعة وضبط العائدات المتأتية من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وسائر أنواع الأنشطة الإجرامية المنظّمة.

١٦- ويواصل المكتب صون صفحة على الشبكة العالمية خاصة بشبكات التعاون الدولي، تحتوي على وصلات بشبكات التعاون الإقليمي وقائمة بنقاط الاتصال المعنية، المُدرّجة في دليله الإلكتروني، من أجل تمكين السلطات من الاتصال المباشر فيما بينها. ويستمر المكتب أيضا في دعم شبكتي التعاون الدولي الخاصتين ببلدان لجنة المحيط الهندي وبلدان منطقة الساحل، واللّتين أنشئتتا من قبل.

١٧- وطلب المؤتمر، في مقرره ٢/٤ وقراره ٨/٥، إلى الأمانة أن تعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وأقاليمية للاختصاصيين الممارسين المسؤولين عن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. ونظّم المكتب خلال الفترة المستعرضة سلسلة حلقات عمل في إطار "تدريب المدربين" في بنغلاديش والمغرب تناولت المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

١٨- وفي آذار/مارس ٢٠١١، أطلقت شبكة أعضاء النيابة العامة المعنيين بالجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى ضمن إطار الآلية المشتركة بين المكتب ومنظومة تكامل أمريكا الوسطى، التي تدعم بناء قدرات أعضاء النيابة العامة وتيسّر التعاون داخل المنطقة وخارجها، بما في ذلك لأغراض تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين. وشارك أكثر من ٢٠٠ من أعضاء النيابة العامة في التدريب على مختلف المسائل المتصلة بالجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. وهذه الشبكة بصدد إنشاء وصلات تربطها بشبكات أخرى مثل وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست).

## ٢- أنشطة المساعدة التقنية المتصلة باتفاقية الجريمة المنظّمة

١٩- أقرّ المؤتمر، في قراره ٦/٥، التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي عُقد في فيينا يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي تلك التوصيات، أقرّ الفريق العامل، ضمن جملة أمور، النهج الاستراتيجي والشامل الذي يتبّعه المكتب في تقديم المساعدة التقنية، وطلب إلى المكتب أن يقدم مساعدة تقنية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة، وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته السادسة تقريراً بهذا الشأن.

٢٠- ومن أجل مساعدة الدول على تدعيم ما تتخذه في ميدان العدالة الجنائية من تدابير لمكافحة الجريمة المنظّمة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها، يقدم المكتب مساعدة تقنية لإنشاء مؤسسات عدالة جنائية تتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة، بما يتوافق مع المعايير الدولية وضمن إطار سليم يقوم على سيادة القانون. ونشر المكتب أدوات وقدم مساعدات تقنية من خلال ٤٤ برنامجاً في ٣٩ بلداً من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من صراعات، ركزت على إصلاح نُظم العقوبات، والأخذ ببدائل للسجن، وحل النزاعات ودرئها، وتدابير التصدي للجريمة المنظمة والاتجار. ففي غرب أفريقيا، يمثل المكتب جزءاً من برنامج مشترك يهدف إلى مساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على

وضع خطة عمل لمعالجة ما تواجهه تلك المنطقة دون الإقليمية من مشاكل متزايدة في مجالي الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظّمة. وفي غينيا-بيساو، يعمل المكتب مع الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة على تكوين خبرات فنية متخصصة لمكافحة الاتجار وملاحقة المتاجرين قضائياً وإنزال العقوبة بهم. ووفّر المكتب تدريباً لأعضاء النيابة العامة والسلطات القضائية في غانا على شكل محاكمة صورية لبناء قدرتها على التعامل بنجاح مع القضايا المنطوية على غسل للأموال أو جرائم مالية.

٢١- وضمن إطار تدابير دولية أوسع لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، يقوم المكتب أيضاً بتزويد الصومال وسائر بلدان المنطقة التي توافق على إجراء ملاحقات قضائية للقرصنة بدعم ومساعدة هادفين في مجال بناء القدرات، ضماناً لأن تكون المحاكمات وعمليات الاحتجاز منصفة وإنسانية وفعالة وأن تجري ضمن إطار سليم يقوم على سيادة القانون. كما يقدم المكتب الدعم إلى حكومات بلدان القرن الأفريقي دعماً لكشف التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من القرصنة قبالة سواحل الصومال وتعبّ تلك التدفّقات وإيقافها.

٢٢- وفيما يتعلق بإحصاءات وبيانات الجريمة والعدالة الجنائية التي تتناول اتجاهاً الجريمة المنظّمة، يقدم المكتب إلى الدول دعماً في مجال بناء قدرتها على جمع وتحليل البيانات اللازمة لصوغ السياسات واتخاذ التدابير العملية المضادة. وفي عام ٢٠١١، وضمن إطار مبادرة مشتركة بين المكتب والمعهد الوطني المكسيكي للإحصاء والجغرافيا دُشّن في مكسيكو سيتي مركز التميّز المعني بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالحوكمة وضحايا الجريمة والأمن العام والعدالة. وسوف يساعد هذا المركز بلدان المنطقة على إنتاج بيانات إحصائية عن الجريمة، ويضع مناهج لتدريب الموظفين الوطنيين في مجال إحصاءات الجريمة، ويعزز الأنشطة البحثية المتعلقة بالجريمة والإيذاء والعدالة الجنائية. وفي تعاون وثيق مع منظمة الدول الأمريكية، واصل المكتب توفير التدريب لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في مجال إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية. كما أنجز المكتب، في عام ٢٠١١، مشروعين في منطقة غرب البلقان لتحسين إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وإجراء استقصاء وتقييم واسع النطاق بشأن الفساد الإداري (الرشوة).

٢٣- ويواصل المكتب العمل على تكوين المعارف والمهارات لدى مؤسسات إنفاذ القانون من خلال دوراته التدريبية الحاسوبية، التي حُدثت مؤخراً بإضافة ١١ نميطة جديدة إليها، وكذلك بتوفير التدريب المتخصص على مسائل مثل أساليب التحري الخاصة، وتغيّر أساليب عمل جماعات الجريمة المنظّمة، وكيفية كشف المخدرات والسلائف والحاويات التي يُرَجَّح



احتمال استخدامها في أغراض غير مشروعة، وكيفية إجراء التحقيقات المالية. وستظل المساعدة على إنشاء وحدات الاستخبارات المالية وتدريب المحللين العاملين فيها، بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية، إحدى أولويات المكتب في مجال تقديم المساعدة التقنية ضمن إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب. وعُقدت في إندونيسيا والفلبين، عام ٢٠١١، دورة تدريبية تجريبية جديدة بشأن معالجة مسألتي مهربي النقود ونقل النقود والصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها عبر الحدود. ومن المقرر عقد دورات تدريبية أخرى طوال عام ٢٠١٢.

٢٤- وعمل المكتب على تدعيم التنسيق بين المؤسسات والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون بإنشاء وحدات إقليمية مشتركة بين الأجهزة لمراقبة الموانئ ومراكز إقليمية لتنسيق المعلومات وشبكات إقليمية للجهات التي تلاحق الجرائم المنظمة والجرائم المتعلقة بالمخدرات. ودعّم المكتب أيضا إنشاء شبكات غير رسمية لحجز الموجودات، كما وفر التدريب لوحدات الاستخبارات المالية الإقليمية ولأعضاء النيابة العامة والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون الذي يتعاملون مع مسائل غسل الأموال واسترداد الموجودات.

٢٥- ولكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على صوغ تدابير استراتيجية للتصدّي للجرائم الخطيرة والمنظمة وعلى التعاون في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي، ينبغي أن تتوفر للدول، داخل هياكلها المعنية بإنفاذ القانون، قدرة على جمع المعلومات عن المجرمين وتنظيمها وتصنيف تلك المعلومات وتقييمها وتحليلها وتعميمها. ويدعم المكتب قدرات أجهزة الاستخبارات الجنائية من خلال إسداء المشورة السياسية، والتقييم وتحليل الثغرات، وتدريب المحللين الجنائيين (في مجالات منها استخدام البرامجيات التحليلية الاختصاصية)، والقائمين بإنفاذ القانون عند خط المواجهة ومقرري السياسات، بوسائل منها استخدام مجموعة من أدلة مما نُشر أخيرا لتدريب موظفي الاستخبارات الجنائية. ويدعم المكتب القدرات الخاصة بالاستخبارات الجنائية لدى عدد متزايد من مراكز التنسيق دون الإقليمية، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى؛ وخلية التخطيط المشتركة التابعة للمبادرة الثلاثية؛ ووحدات الجريمة عبر الوطنية التابعة لمبادرة ساحل غرب أفريقيا؛ والمركز الخليجي للمعلومات الجنائية، الكائن في الدوحة.

٢٦- وشارك ممثلو المكتب في اجتماع فريق خبراء نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقُدّموا مساهمات لإعداد دليل عن المسائل الجنسانية المتعلقة بحماية الشهود. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أجرى المكتب تقييما في إثيوبيا ووفّر الخبرة الفنية لمعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين من أجل حلقة دراسية مقيمة حول تأمين

حماية وتعاون الشهود والمبلغين المتطوعين، وفي مؤتمر مشترك بين الوكالات استضافته وحدة حماية الشهود التابعة لحكومة ماليزيا.

٢٧- وفيما يتعلق بالجريمة السيبرانية واصل المكتب، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بالجريمة السيبرانية، عمله على الدراسة الشاملة للجرائم السيبرانية وتدابير التصدي لها، التي أصدرت الجمعية العامة تكليفا بإجرائها في قرارها ٦٥/٢٣٠. وأعد المكتب استبياناً أرسل إلى الدول الأعضاء في أوائل عام ٢٠١٢، لكي تملأه الدول الأعضاء ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية. وإلى جانب العمل على تلك الدراسة الشاملة، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المكتب، في قراره ٣٣/٢٠١١، أن يجري دراسة لتيسير استبانة ووصف وتقييم آثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على التعدي على الأطفال واستغلالهم، وأن يصمم ويجري تقييماً لاحتياجات الدول المتعلقة بالتدريب في مجال التحقيق في الجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال باستخدام تلك التكنولوجيات الجديدة. وقد شرع المكتب في استعراض المؤلفات وإجراء البحوث الخلفية وتصميم أدوات جمع البيانات وفيما يخص هذين الطلبين، وسوف يواصل العمل على الدراسة وتقييم الاحتياجات طوال عام ٢٠١٢. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اضطلع المكتب أيضاً بعمل في مجال الدعم التقني لمعالجة الجريمة السيبرانية، شمل صوغ وتجريب أداة لتقييم الجريمة السيبرانية تقييماً شاملاً، من أجل استخدامها على الصعيد الوطني، وتقديم الدعم لاستعراض التشريعات الوطنية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، وإيفاد بعثة تقييم إلى بلد نام لكي تصمم برنامجاً يكفل استمرار تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٢٨- وفي آذار/مارس ٢٠١١، أجرى المكتب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دراسة تقييمية مشتركة في السلفادور، ركزت على الجريمة المنظّمة والإفلات من العقاب. وأوفدت إلى هندوراس، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بعثة استكشافية بشأن المسألة ذاتها.

٢٩- وفي عام ٢٠١١، استمر نمو حافظة المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي تضم الآن ٤٩ مشروعاً في ٢٦ بلداً، بميزانية إجمالية مُتَعَهَّد بها تبلغ ١٠٦ ملايين دولار. وقد حصلت تطورات ملحوظة في مجالي إصلاح قوانين العقوبات وبدائل السّجن في أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا وآسيا؛ وفي مجال قضاء الأحداث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وفي مجال تيسير الوصول إلى العدالة والمعونة القانونية في أفريقيا؛ وفي مجال إصلاح جهاز الشرطة في شرق أفريقيا؛ وفي مجال منع الجريمة والعنف في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣٠- واضطلع المكتب أيضا بصوغ مبادئ توجيهية خاصة بالتدابير التي تتخذها نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الاتجار بالمتلكات الثقافية، استنادا إلى أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة، بغية مساعدة الدول على ضمان حماية أفضل للممتلكات الثقافية من الاتجار. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عقد المكتب اجتماع فريق خبراء غير رسمي، في فيينا، لمناقشة مشروع تلك المبادئ التوجيهية.

## دال- تشجيع التصديق على البروتوكولات الملحققة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتنفيذ تلك البروتوكولات

### ١- بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٣١- يساعد المكتب الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وكذلك على منع الاتجار وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وعلى حماية الضحايا باستخدام أدوات وبتوفير وسائل لبناء القدرات، وتعزيز التعاون الدولي.

٣٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان المكتب منخرطاً في ١٩ مشروعاً للمساعدة التقنية تتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وهذه المشاريع مصمّمة خصيصاً لتلبي الاحتياجات الخاصة للبلد المتلقّي أو المنطقة المتلقّية، وهي تجسّد المبدأ الذي يركز عليه البروتوكول، والذي يدعو إلى وجود توازن بين تدابير العدالة الجنائية وحماية ضحايا ذلك الاتجار. وتستهدف البرامج صوغ تشريعات واستراتيجيات وطنية وتكوين قدرات وخبرات فنية محلية.

٣٣- ويواصل المكتب استحداث وتعميم أدوات لمساعدة الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على التصدي للاتجار بالأشخاص. وتجسّد هذه الأدوات ممارسات جيدة وتوصيات مستلهمة من النهج المركّز على الضحايا. وفي عام ٢٠١١، أطلق المكتب "دليل الإسعافات الأولية" الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر" وأداة مساعدة الضحايا في مجال الترجمة. وقد صُمّم هذان لدعم أوائل الموظفين الذين قد يحتكّون بحالات اتجار بالأشخاص لدى تقديمهم المساعدة الأساسية إلى ضحايا ذلك الاتجار. ونُشرت عدّة تقارير تقنية وورقات مناقشة، منها، على سبيل المثال، ورقة عن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في صناعة صيد الأسماك تركّز على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات.

٣٤- وعزّز المكتب قدرة الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على مكافحة الاتجار بالأشخاص، من خلال المبادرة العالمية للتدريب على مكافحة الاتجار بالأشخاص. ففي إطار هذه المبادرة، جرى تدريب اختصاصيين ممارسين في مجال العدالة الجنائية، في كل من أوكرانيا والبرتغال وفيجي ومالي، على التعامل الناجع مع ضحايا الاتجار بالأشخاص وعلى الاضطلاع بتحقيقات وملاحظات قضائية وأنشطة تعاون دولي. ونُظمت أيضا دورات تدريبية في قيرغيزستان ومصر.

٣٥- ويقضي قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١، بأن يتولى المدير التنفيذي للمكتب مهمة تنسيق أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي الوقت الحاضر، يقوم الفريق العامل التابع لفريق التنسيق بصوغ ورقة خاصة بالسياسات ستُنشر في عام ٢٠١٢. وستتولى منظمة الأمم المتحدة للطفولة رئاسة فريق التنسيق في عام ٢٠١٢، وفقا لشروط تناوب الرئاسة التي اتفق عليها فريق التنسيق.

٣٦- ويتولى المكتب أيضا إدارة المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبناء على التوصية العامة الصادرة عن التقييم المستقل الذي أجرته المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، قام فريق من الخبراء وجميع أعضاء اللجنة التوجيهية بوضع خطة استراتيجية للمرحلة الجديدة لتلك المبادرة (٢٠١٢-٢٠١٤). ووُضعت الصيغة النهائية لهذه الخطة عقب اجتماع اللجنة التوجيهية الخامس والعشرين، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

## ٢- بروتوكول تهريب المهاجرين

٣٧- يساعد المكتب أيضا الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين لمنع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً وحماية حقوق المهاجرين المُهْرَبِينَ، وخصوصا من خلال ١١ مشروعاً للمساعدة التقنية. ونُشرت عدّة تقارير تقنية وورقات مناقشة تناولت مسائل مثل دور جماعات الجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين من غرب أفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي، واستعراض للسياسات القانونية تناول تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص في بنغلاديش وسري لانكا ونيبال والهند.

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اضطلع المكتب ببرامج تدريب في غانا ومصر والمغرب، وواصل تنفيذ برنامج مهم لمساعدة الدول في شرق وجنوب شرق آسيا على إنشاء وحدة للتنسيق والتحليل تُعنى بما يُجمع من بيانات عن تهريب المهاجرين. ويتعاون المكتب،

لدى اضطلاعهم بهذا العمل، مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المنخرطة في معالجة تهريب المهاجرين. وهو جزء من الفريق العالمي المعني بالهجرة ويعمل مع منظمات ومبادرات معنية بإنفاذ القانون، مثل الإنتربول والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية.

٣٩- وقرّر المؤتمر، في قراره ٣/٥، إنشاء فريق عامل مؤقّت حكومي دولي مفتوح العضوية معني بإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ ولايته فيما يتعلق بروتوكول تهريب المهاجرين. وطلب المؤتمر في ذلك القرار إلى الأمانة أن تعقد اجتماعاً لفريق خبراء لكي يعد ورقة مناقشة تتناول تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وأن يستحدث أدوات تساعد الدول الأطراف الساعية إلى تدعيم سلامة وأمن وثائق السفر والهوية، وتعزّز التعاون فيما بين الدول بهدف كبح إساءة استعمال تلك الوثائق. وقد عُقد اجتماع فريق الخبراء في فيينا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ونُشرت ورقة المناقشة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين.

### ٣- بروتوكول الأسلحة النارية

٤٠- دعا المؤتمر، في مقرّره ٦/٤ وقراره ٤/٥، الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية إلى فعل ذلك، وحثّ الدول الأطراف في البروتوكول على مواصلة تشريعها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول. وطلب المؤتمر، في قراره ٤/٥، إلى المكتب أن يستحدث أدوات للمساعدة التقنية من أجل دعم تنفيذ البروتوكول وكذلك لوضع القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية في صيغته النهائية وتعميمه، وأن يستحدث أدوات أخرى للمساعدة التقنية، منها دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار. كما قرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالأسلحة النارية، يعقد اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، ضمن إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إن أمكن ذلك.

٤١- وفضلاً عن ذلك، قام المكتب بأنشطة تهدف إلى تعزيز المعرفة والوعي، وإلى تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية. وتناول المكتب في دراسته المتعلقة بجرائم القتل العمد، التي نُشرت في عام ٢٠١١، الصلة القائمة بين توافر الأسلحة النارية وأعداد جرائم القتل العمد، مما أسهم في تحسين المعارف القائمة على شواهد فيما يخص الأسلحة النارية والعنف المسلّح.

٤٢- واستهل المكتب، في إطار برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، مشروعاً شمل ١٥ بلداً في غرب أفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ويتولى الاتحاد الأوروبي تمويل المشروع في حين يقدم المكتب المساعدة التشريعية والدعم التقني في المسائل المتصلة بمراقبة الأسلحة النارية، مثل رسم تلك الأسلحة وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها وجمعها والتخلص منها، وكذلك توفير التدريب لتدعيم القدرات الخاصة بالتحري عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها وصلات تلك الجرائم بالجماعات الإجرامية المنظمة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، طلبت عدة دول مساعدة بشأن التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، ويسعى المكتب إلى الحصول على موارد إضافية من أجل تقديم تلك المساعدة.

٤٣- وواصل المكتب استحداث وتعميم أدوات المساعدة التقنية. وشهد عام ٢٠١١ نشر القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية باللغة الإنكليزية وتعميمه. ويجري حالياً العمل على ترجمة هذا القانون النموذجي إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، كما يجري بذل جهود لتأمين الأموال اللازمة لتعميمه. وبدأ المكتب، ضمن إطار مشروعه الخاص بالأسلحة النارية، الذي يموله الاتحاد الأوروبي، بوضع منهاج تدريبي شامل في مجال مراقبة الأسلحة النارية، من شأنه أن يوفر الأساس لاتباع نهج ذي طابع قياسي أكثر في تقديم المساعدة التقنية بشأن الأسلحة النارية. وإضافة إلى الجوانب الرقابية والوقائية سوف يركز المنهاج التدريبي على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها وصلات تلك الجرائم بالجماعات الإجرامية المنظمة. وعُقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اجتماع خبراء لمناقشة ودعم عملية صوغ النماذج التدريبية.

٤٤- ومن خلال آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، يدعم المكتب صوغ معايير دولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، وقد أسهم في دراسة تناولت الآثار المترتبة على تجارة الأسلحة غير الخاضعة للرقابة. ولدى تنفيذ أنشطته المتصلة ببروتوكول الأسلحة النارية، يتعاون المكتب مع عدة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وهيئات غير منتسبة إلى الأمم المتحدة ودول أعضاء وجمعيات أهلية وكيانات تابعة للقطاع الخاص.

٤٥- وحضر ممثلو المكتب اجتماعاً لفريق الاتصال المعني بالأسلحة النارية، الذي أنشئ بمقتضى الإيعاز 2008/5/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي، عُقد في بروكسل، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١. وحضر ممثلو المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اجتماعاً للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والمتفجرات، التابع للسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية (السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، عُقد في أورغواي لمناقشة إمكانية إقامة شراكة في إطار برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية. والمكتب عضو في الفريق الاستشاري المعني بإنشاء

قاعدة بيانات للأسلحة النارية المسروقة والمفقودة، التابع للإنتربول. كما إنَّ الإنتربول شريك في تنفيذ البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية التابع للمكتب.

### ثالثاً - الفساد

#### ألف - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

##### ١ - نتائج دورة المؤتمر الرابعة

٤٦ - وقت تقديم هذا التقرير، كانت هناك ١٥٩ دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد حضر الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ممثلو ١٢٥ دولة منها.

٤٧ - وكان المؤتمر قد طلب إلى الأمانة، في قراره ١/٤، المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تعدَّ نموذجَ خلاصة وافية للتقارير القطرية وأحاط علماً بالتقارير المواضيعية عن عملية التنفيذ. وسلَّم المؤتمر بأهمية معالجة المساعدة التقنية معالجة فعّالة ضمن إطار الآلية، وأوصى جميع الدول الأطراف بأن تُدرج في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي تقاريرها القطرية بياناً باحتياجاتها من المساعدة التقنية وأن تواصل تزويد المكتب بمعلومات عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية ذات الصلة، وشجَّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات عن تجاربها المتعلقة بالمساعدة التقنية. وفيما يتعلق بتمويل آلية الاستعراض، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تمضي في دراسة النقص المُستبان في الاحتياجات من الموارد، وقرَّر أن يعمل فريق استعراض التنفيذ مع الأمانة في هذا الشأن خلال فترة ما بين الدورات.

٤٨ - واعتمد المؤتمر القرار ٥/٤، المعنون "مشاركة الهيئات الموقَّعة وغير الموقَّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"، والقرار ٦/٤، المعنون "المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". ويقضي هذان القراران بأنه يجوز للهيئات الموقَّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة أن تحضر دورات فريق استعراض التنفيذ وأن تُلقَى كلمات بدعوة من رئيس الفريق وأن تتلقَى الوثائق وأن تقدم آراءها خطياً. ويجوز للهيئات غير الموقَّعة أن تقدم طلباً للحصول على صفة مراقب. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، ينبغي تنظيم جلسات إحاطة إعلامية بشأن نتائج عملية

الاستعراض على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ. ويُقصد من جلسات الإحاطة هذه مواصلة الحوار البناء حول مساهمة المنظمات غير الحكومية في آلية الاستعراض.

٤٩- واعتمد المؤتمر أيضا القرار ٢/٤، الذي قرّر فيه أن يعقد اجتماعات خبراء حكوميين دوليين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية.

٥٠- واعتمد المؤتمر كذلك، في قراره ٣/٤، "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بوظائف مرصد دولي لجمع المعلومات القائمة المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال منع الفساد. كما طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن تعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية في أوساط الأعمال التجارية، وأن تواصل جمع ونشر المعلومات عن الممارسات الجيدة بغية تعزيز معايير المسؤولية والحرفية لدى الصحفيين في الإبلاغ عن الفساد. وطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجع القيام بأنشطة ثنائية وإقليمية ودولية ذات صلة ترمي إلى منع الفساد وأن تستحدث مبادرات لترويج وتنفيذ تدابير مناهضة للفساد في الاشتراء العمومي، وأن تولي عناية خاصة لإتاحة الفرص لإشراك الشباب، وأن تشجّع البرامج التعليمية التي تغرس مفاهيم النزاهة ومبادئها.

٥١- وحثّ المؤتمر، في قراره ٤/٤، المعنون "التعاون الدولي على استرداد الموجودات"، الدول الأطراف التي لم تعيّن بعد سلطة مركزية وجهات وصل، عند الاقتضاء، أن تفعل ذلك. ودعا المؤتمر الدول الأطراف أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأن تضمن بأن تسمح الإجراءات لديها بحجز الموجودات والتحفّظ عليها لفترة كافية. وحثّ المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تدعيم قدراتها في مجال استرداد الموجودات، وقرّر أن يستمر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في النظر في مسألة إنشاء شبكة عالمية من جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات.

٥٢- ورحب المؤتمر، في مقرّره ١/٤، بعرض حكومة الاتحاد الروسي استضافة دورة المؤتمر السادسة، وقرّر أن تُعقد دورته السادسة في الاتحاد الروسي، عام ٢٠١٥.

## ٢- آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية

٥٣- اعتمد المؤتمر في دورته الثالثة، التي عُقدت في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، الذي تضمّن الإطار المرجعي



لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته الثانية في فيينا، من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، ودورته الثانية المستأنفة في فيينا، من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي مراكش، المغرب، يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ونظر الفريق في استعراض تنفيذ الاتفاقية، والمساعدة التقنية، ومسائل المالية والميزانية ومسائل أخرى، بما فيها مسألة مشاركة المراقبين في اجتماعاته.

٥٤- وعقب سحب القرعة الذي أجري لاختيار الدول الأطراف التي ستُستعرض في كل سنة من دورة الاستعراض الأولى، وقع الاختيار على ٢٧ دولة لكي تُستعرض في السنة الأولى. وقُدِّمت جميع الدول الأطراف المستعرضة ردودها النهائية على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وشاركت في حوار نشط مع الدول المستعرضة: فوقت تقديم هذا التقرير، كان قد أجرى ٢٢ شكلاً من الحوار المباشر، شملت ٢١ زيارة قطرية واجتماعاً مشتركاً واحداً في فيينا. ووقت تقديم هذا التقرير، كان قد تقرر القيام بزيارتين قطريتين وعقد اجتماع مشترك واحد في فيينا، كما كان يُنظر في القيام بزيارة قطرية أخرى. وكانت الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة قد اتفقت على تسع خلاصات وافية، أما بقية الاستعراضات المقررة للسنة الأولى فكانت في مراحلها النهائية. وعُرضت على المؤتمر في دورته الرابعة تقارير مواضيعية عن عملية التنفيذ بشأن الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، بُيّنت فيها الاتجاهات السائدة في عملية التنفيذ وسلط فيها الضوء على الممارسات الجيدة والاحتياجات من المساعدة التقنية التي أظهرتها عملية الاستعراض حتى الآن. وعُرضت أيضاً على المؤتمر ورقة معلومات خلفية عن الدروس المستخلصة من السنة الأولى لعملية الاستعراض.

٥٥- واستهلّ فريق استعراض التنفيذ، في دورته الثانية، السنة الثانية للاستعراضات، حيث كان مجموع الدول الأطراف المستعرضة ٤١ دولة طرفاً، وقد أُجريت عمليات سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف التي ستقوم باستعراضها. ونُشرت صيغة محدّثة لقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة للسنة الاستعراضية الثانية، عولجت فيها بعض المسائل التقنية. كما بُسّط تسلسل طرح الأسئلة وأزيلت أوجه التكرار، مع الحفاظ على اتساق تقارير التقييم الذاتي وتربطها فيما يتعلق بتقارير السنة الأولى للاستعراضات. وعُقدت إحدى عشرة دورة تدريبية، بخمس من لغات الأمم المتحدة الرسمية، لجهات الوصل التابعة للدول المستعرضة وللخبراء الحكوميين التابعين للدول المستعرضة. وقُدِّمت مساعدة على الصعيد الوطني إلى الدول الأطراف المستعرضة التي طلبتها. ووقت تقديم هذا التقرير، كان نصف الدول

المستعرضة تقريبا قد قدّمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، كما كان بعضها قد بدأ بالانخراط في حوار نشط مع الدول المكلفة باستعراضها.

### ٣- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد

٥٦- أوصى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعه الثاني ما بين الدورات، الذي عُقد في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، بأن تحري الأمانة تحاليل للممارسات الجيدة التي تُبلّغ عنها الدول الأطراف، وبأن تجمع معلومات عن الخبرات الفنية الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة في هذا الشأن. وقرّر الفريق العامل أن يركّز في اجتماعه القادم، ضمن جملة أمور أخرى، على تضارب المصالح والإبلاغ عن أفعال الفساد والإعلان عن الموجودات، خصوصا في سياق المواد ٧ إلى ٩ من الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، أكّد الفريق العامل مجدّداً ضرورة أن تواصل الدول الأطراف تدعيم أنشطة التوعية والتثقيف، وضرورة إيلاء اهتمام خاص لإشراك الشباب والأطفال في هذا العمل. كما أوصى بأن تستمر الأمانة في المساعدة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية في أوساط الأعمال التجارية.

### ٤- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات

٥٧- شدّد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، في اجتماعه الخامس ما بين الدورات، الذي عُقد في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، على أهمية تهيئة الدول لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية في المرحلة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وشجّع الدول الأطراف على استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية كوسيلة لتقييم جهودها. وطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها على جمع ومَنهجة المعلومات المتعلقة بقضايا استرداد الموجودات، ودعا الدول إلى تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة. وأوصى الفريق العامل بأن تُجرى مناقشات أخرى لتحديد طرائق إنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات. وحثّ الدول الأطراف التي لم تعيّن بعدُ جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات على أن تفعل ذلك، وطلب إلى الأمانة أن ترسل مذكرة شفوية أخرى لهذا الغرض.

## باء- تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

### ١- صوغ لأدوات وتكوين المعارف

٥٨- أطلق المكتب، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بوابة إلكترونية خاصة بمكافحة الفساد، تُدعى "الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد" (تراك). وهي منبر شبكي يحتوي على المكتبة القانونية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومستودع إلكتروني يضم تشريعات ودراسات فقهية قانونية واستراتيجيات لمكافحة الفساد وبيانات مؤسسية مما يزيد على ١٧٨ دولة. وتقوم المكتبة القانونية، التي أنشأها ويديرها المكتب وتلقّى الدعم من المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والمشاركة بين المكتب والبنك الدولي، بجمع المعلومات وتعميمها، مُفهرسة وقابلة للبحث عنها تبعاً لكل حكم من أحكام الاتفاقية، فتقدّم بذلك عرضاً تحليلياً مفصلاً للكيفية التي تنفّذ بها الدول الاتفاقية. وبوابة "تراك" هي أيضاً محرك بحث يمكن الدول والجهات المعنية بمكافحة الفساد وعامة الناس والقطاع الخاص من الاطلاع على المعارف التي يولّدها المكتب والمنظمات الشريكة له. وإدراكاً للصعوبات الملازمة للتخاطب بين الاختصاصيين الممارسين عبر الحدود، توفر "تراك" أيضاً مَجْمَع ممارسات يستفيد منه الأعضاء المسجلون في سلطات مكافحة الفساد والسلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات.

٥٩- وقَدّم المكتب دعماً مستمراً إلى البلدان في جهودها الرامية إلى تقييم طبيعة الفساد ونطاقه. ونفّذ المكتب برنامج استقصاءات بشأن الفساد والجريمة في دول غرب البلقان. وفي أفغانستان، واصل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ برنامجهما المشترك للاستقصاءات، واستُهل عمل ميداني بشأن تقييم قطاعات إنفاذ القانون والقضاء والتعليم والإدارة العامة. وفي العراق، واصل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ برنامجهما المشترك للاستقصاءات الذي يهدف إلى توفير تقييم شامل لنزاهة الموظفين العموميين وظروف عملهم، وذلك في تعاون وثيق مع المكتب الإحصائي المركزي والمكتب الإحصائي لإقليم كردستان. وسُيُنشر التقرير الختامي خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢.

٦٠- وخلال دورة المؤتمر الرابعة، أطلق المكتب الدراسة المعنونة "تقدير حجم التدفّقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم المنظّمة عبر الوطنية". ووفقاً لما ورد في التقرير ذي الصلة، بلغ مجموع أموال العائدات الإجرامية المتأتية في عام ٢٠٠٩، باستثناء الأموال الناشئة عن التهريب من دفع الضرائب، زهاء ٢,١ تريليون دولار، أي ما نسبته ٣,٦ في

المائة من الناتج المحلي الإجمالي في ذلك العام. وفي الوقت الراهن، تُقدَّر التدفّقات المالية غير المشروعة التي حُجزت وجمّدت بما يقل عن ١ في المائة من مجموعها العالمي.

٦١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نشر المكتب "الدليل المرجعي بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته"، بعد وضعه في صيغته النهائية، دعماً لإصلاح نظم العدالة وتدعيمها. وكان العمل على هذا الدليل قد بدأ بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء أن تشجّع أجهزتها القضائية، بما يتسق مع نظمها القانونية الداخلية، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي، مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وطلب من المكتب إعداد دليل تقني لكي يُستخدم في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته. ويحشد الدليل أفكاراً وتوصيات واستراتيجيات وضعها خبراء متخصصون في إصلاح النظم القضائية والقانونية ويتضمن إشارات إلى تدابير ناجحة أُتخذت في عدد من البلدان.

٦٢- وقام المكتب، في عام ٢٠١١، بصوغ ونشر الدليل الخاص بالجرائم المتعلقة بالهوية، بغية زيادة معرفة الخبراء بسبل معالجة المسائل القانونية والمؤسسية والعملية. وقد أعد الدليل عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ و ٢٠/٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٩، التي دعا فيها المجلس إلى صوغ ممارسات ومبادئ توجيهية ناجعة أو مواد أخرى تتناول جرائم الهوية. واستفيد لدى إعداد الدليل من العمل الذي اضطلع به فريق أساسي من الخبراء، قائم على أساس تعدد الجهات ذات المصلحة، من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، بهدف تبادل الآراء حول أفضل سبل العمل الاستراتيجي والسياساتي والقانوني التي يتعين اتباعها في مكافحة هذه الجريمة.

٦٣- ويعكف المكتب حالياً على إعداد صيغة موسّعة ومنقّحة لأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي استحدثها المكتب، بشأن استرداد الموجودات، ومن المقرر إنجازها خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢.

## ٢- تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية

٦٤- في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، قدّم المكتب خبرة ومساعدة تقنية، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، إلى إثيوبيا والأردن وأفغانستان وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوزبكستان والبرازيل وبوتسوانا وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو

وتايلند وتركمانستان وتيمور ليشتي والجلبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب السودان والرأس الأخضر وساموا والسنگال وسوازيلند وسيشيل وصربيا والعراق وغانا وفيت نام وكازاخستان وكينيا ولبنان وليبيا<sup>(٢)</sup> وليبيريا ومالي ومصر والمغرب وملديف وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا ونيبال والهند واليمن. كما قدّمت مساعدة تقنية على الصعيد الإقليمي إلى غرب أفريقيا والمنطقة العربية وشرق أفريقيا ووسطها، وأمريكا اللاتينية وغرب البلقان.

٦٥- وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني من خلال برنامجي العالمي للموجّهين في مجال مكافحة الفساد. وبدءاً من النصف الثاني من عام ٢٠١١، قدّم أربعة من هؤلاء الموجّهين مساعدات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي شرق أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وشرق آسيا، بإعداد مشاريع جديدة وتوفير الدعم لمشاريع جارية في مجال مكافحة الفساد، مثل الأكاديمية الإقليمية لمكافحة الفساد في بنما، من خلال إسداء المشورة لمؤسسات مكافحة الفساد، وصوغ وتنفيذ أنشطة لبناء القدرات ودورات تدريبية، والمشاركة في أنشطة التوعية وتعزيزها. ويعتزم المكتب، رهناء بتوفر الموارد، انتداب موجّهين في مجال مكافحة الفساد في مناطق المحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغرب أفريقيا ووسطها.

٦٦- وفي عام ٢٠١١، استهلّ المكتب مشروعين في مجال مكافحة الفساد في العراق، يركّز أحدهما على تقديم الدعم إلى لجنة النزاهة، بما فيها مكتب التواصل مع المؤسسات الوطنية المنشأ حديثاً، من أجل تدعيم القدرة على استرداد الموجودات. ويركّز المشروع الآخر على بناء قدرة اللجنة وغيرها من مؤسسات التحقيق على إجراء التحقيقات المالية وجمع الأدلة المتعلقة بالقضايا الجنائية المالية المعقّدة. ونفّذ المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ دورتي تدريب أساسي ومتقدّم للمحقّقين العراقيين، وثمة حلقة عمل حول إدارة الاتصالات في الأزمات من المقرّر عقدها في أوائل عام ٢٠١٢.

٦٧- ويقدّم المكتب المساعدة إلى لجنة جنوب السودان لمكافحة الفساد بإجراء مراجعة لمشروع قانون مقترح في مجال مكافحة الفساد وتقديم طائفة واسعة من الدعم التقني. وقد أجريت مراجعة مكتبية للتشريع المذكور، وتقرّر عقد حلقة عمل لأغراض الصياغة، كما

(2) منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حلّ اسم "ليبيا" محلّ "الجمهورية العربية الليبية"، كاسم مختصر مُستخدم في الأمم المتحدة.

قُدمت مساعدة على إنشاء فريق تحقيق. وثمة اتفاق على حزمة دعم تقني لجنوب السودان يُوشك أن يُوضع في صيغته النهائية.

### ٣- التعاون مع كيانات أخرى

٦٨- واصل المكتب تعاونه الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوسائل منها برامج مشتركة في العراق والمنطقة العربية (مثل برنامج إدارة الحكم في الدول العربية). وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعماً مالياً وفنياً إلى حلقات العمل التدريبية للخبراء الحكوميين المشاركين في آلية استعراض التنفيذ. ويجري العمل على إعداد دورة تدريب مشتركة في مجال مكافحة الفساد، ستشكّل جزءاً من التدريب العام على عملية "إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية".

٦٩- وتواصل مبادرة "ستار" صوغ أدوات عملية وإعداد دراسات سياساتية بشأن استرداد الموجودات، بوسائل منها دعم تطوير قاعدة البيانات المعنونة "الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد" (ترك). وفيما يتعلق بالدراسات السياسية التي صدرت في عام ٢٠١١، تتناول الدراسة المعنونة "عقبات في سبيل استرداد الموجودات" بالتحليل ما يعوق استرداد الموجودات المسروقة من عقبات؛ وتبحث الدراسة المعنونة "الإثراء غير المشروع" في المسائل السياسية والقانونية المتعلقة بالإثراء غير المشروع؛ أما الدراسة المعنونة "مخروكو الدمى: كيف يستغل الفاسدون الهياكل المشروعة لإخفاء الموجودات المسروقة، وكيفية معالجة تلك المشكلة" فتبين كيف تُستخدم الهياكل المشروعة في إخفاء ملكية الموجودات والجهة المسيطرة عليها. وأعدّ المكتب، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي منشورين، هما: "تُعقّب الالتزامات المتعلقة بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات" الذي يبحث في تنفيذ الالتزامات التي حددها ٣٠ بلداً مانحاً في خطة عمل أكرا؛ و"التعرّف على عائدات الرشوة وتحديد كمها" الذي يبيّن كيف يمكن حساب المكاسب المالية المتأتية من الرشوة ومصادرتها. ويجري حالياً إعداد دراسة تتناول تأثير التسويات على التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

٧٠- وعند تقديم هذا التقرير، كانت قاعدة البيانات الخاصة بجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، التي أنشأتها مبادرة "ستار" بالتشارك مع الإنترنت، تحتوي على بيانات جهات وصل تنتمي إلى ١٠٢ من البلدان. وقد حضر الاجتماع الثاني لجهات الوصل، الذي عُقد في ليون، فرنسا، من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، ١١٣ مشاركاً من ٥٥ بلداً.

٧١- وواصل المكتب دعم الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في سياق تطويرها المؤسسي، وهي عملية أفضت إلى إنشاء الأكاديمية كمؤسسة دولية في آذار/مارس ٢٠١١.

٧٢- وقدم المكتب إلى فريق غير رسمي يضم خبراء في مكافحة الفساد دعماً بشأن صوغ المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد. وتهدف هذه المبادرة إلى وضع منهاج دراسي شامل خاص بمكافحة الفساد، يتألف من وحدات منفردة يمكن للجامعات أن تُدرجها في صُلب برامجها الدراسية الموجودة. وعقد فريق الخبراء اجتماعه الثاني في مراكش، المغرب، قبل انعقاد دورة المؤتمر الرابعة، حيث ركزت المناقشات على وضع المخطط العام لذلك المنهاج في صيغته النهائية.

٧٣- وواصل المكتب مشاركته في عمل الفريق العامل المعني بالمبدأ العاشر، والتابع للاتفاق العالمي. وشارك المكتب في الاجتماعين الثامن والتاسع اللذين عقدهما الفريق العامل في كوبنهاغن يوم ١٧ أيار/مايو، وفي مراكش، المغرب، من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأطلق المكتب والاتفاق العالمي أداة للتعلّم الإلكتروني لأغراض القطاع الخاص بشأن المبدأ العاشر واتفاقية مكافحة الفساد.

٧٤- وفي عام ٢٠١١، أقام المكتب شراكات مع كيانات تابعة للقطاع الخاص، واستهلّ العمل على عدّة مشاريع ترمي إلى الترويج لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد لدى الجهات العاملة أوساط العمل التجاري. وتموّل "مبادر سيمنز الخاصة بالنزاهة" ثلاثة مشاريع متصلة بمكافحة الفساد ترمي إلى الحدّ من مواطن التعرّض للفساد في نظم الاشتراء العمومية؛ واستحداث نظم حوافر قانونية لتشجيع على النزاهة والتعاون في أوساط الشركات، بما في ذلك الإبلاغ عن حوادث الفساد الداخلية؛ وتثقيف الأجيال الحالية والقادمة من قادة الأعمال التجارية والقادة الجماهيريين بشأن الاتفاقية. وشرّع المكتب، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، في إعداد دليل عملي للمنشآت التجارية يضم مبادئ توجيهية ومواد أخرى تتعلق بتقيّد القطاع الخاص بمكافحة الفساد. كما استهل المكتب مشروعاً لاستبانة الممارسات الفضلى لمنع الفساد في تنظيم التظاهرات الجماهيرية الكبرى. وعلى هامش دورة المؤتمر الرابعة، نظم المكتب، بالتعاون مع مؤسسة الشفافية الدولية والمنتدى الاقتصادي العالمي وغرفة التجارة الدولية والاتفاق العالمي، ملتقى رفيع المستوى بشأن الاتفاقية والتنافس العالمي. وشارك ممثلو المكتب في اللقاء السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس، سويسرا، في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. كما حضر ممثلو المكتب لقاء المنتدى الاقتصادي العالمي بشأن أوروبا وآسيا الوسطى في عام ٢٠١١. وشارك المكتب، في عام ٢٠١١، في رعاية المؤتمر الذي عقد تحت شعار "Joining Forces against Corruption: G20 Business and"

Government" (توحيد الجهود لمكافحة الفساد: دور قطاع الأعمال التجارية والحكومات في مجموعة العشرين)، الذي اشتركت في تنظيمه الرئاسة الفرنسية لمجموعة العشرين ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأوفد ممثلين لحضور ذلك المؤتمر.

٧٥- وضمن إطار المشروع المعنون "Looking Beyond" (استشراف الآفاق) استهل المكتب، بالتعاون مع الائتلاف المناصر لاتفاقية مكافحة الفساد، سلسلة دورات تدريبية تهدف إلى تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على فهم الاتفاقية وآلية استعراض تنفيذها.

#### ٤- الاجتماعات والأنشطة الخاصة

٧٦- أسهم المكتب إسهاما كبيرا في عدة حلقات عمل ومؤتمرات وطنية وإقليمية ودولية بشأن مكافحة الفساد، عزز فيها مكانة الاتفاقية وقدم إرشادات سياسية ومشورة تقنية بشأن تنفيذها. كما واصل المكتب مشاركته في مجموعة الدول المناهضة للفساد، التابعة لمجلس أوروبا، وفي آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وفي الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفي شبكة الحكم الرشيد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين.

٧٧- ومنذ عام ٢٠٠٩، دأب المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد، في ٩ كانون الأول/ديسمبر، بتنظيم حملة مشتركة لهذا الغرض. وفي عام ٢٠١١، احتُفل بهذا اليوم تحت شعار "هيا إلى العمل - ضد الفساد اليوم" (ACT – Against Corruption Today)، تشجيعا على اتباع نهج متعدد القطاعات يضم جميع الجهات المعنية، بما فيها جهات خارج القطاع العام كالجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المحلية ووسائل الإعلام. وقامت عدة بلدان، مثل إندونيسيا وإيران والبرازيل وفيت نام وكولومبيا وليبيا ونيجيريا، تلقى بعضها دعماً من المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركائهما المحليين، بتنظيم أنشطة في هذا الصدد. وأُتيحت مواد متعلقة بالاتصالات لتنزيلها من الموقع الشبكي ([www.actagainstcorruption.org](http://www.actagainstcorruption.org)) دون مقابل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.



## رابعاً- التوصيات

٧٨- ولعلّ اللجنة تود أن تحت الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها وعلى اتفاقية مكافحة الفساد، أو لم تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك وتتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها فعلياً. ولعلّ اللجنة تود، على وجه الخصوص، أن تحت الدول على تقديم تبرعات مالية ومادية لعقد الأفرقة العاملة وحلقات العمل الخاصة بتنفيذ الاتفاقيتين.

٧٩- ولعلّ اللجنة تود أن تواصل دعم عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وعمل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولعلّها تود، على وجه الخصوص، أن تُعاود مناشدة الدول أن تقدم تبرعات مالية دعماً للمؤتمرين ولأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بهما ولآلية الاستعراض الخاصة باتفاقية مكافحة الفساد.

٨٠- ولعلّ اللجنة تود أن تستكشف سبلاً أخرى للحفاظ على الزخم السياسي الضروري لكي يتمكن المؤتمران وأفرقتهما العاملة من أداء مهامهما، ولتقوية ذلك الزخم.

٨١- ولعلّ اللجنة تود أن تواصل النظر في مسألة التدفّقات المالية غير المشروعة والجريمة المتعلقة بالهوية، بعد نشر الدراسة المعنونة "تقدير حجم التدفّقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدّرات وغيره من الجرائم المنظّمة عبر الوطنية" و"الدليل الخاص بجرائم الهوية"، وأن تقدم إلى المكتب ما تراه ملائماً من إرشادات سياساتية بهذا الشأن.